3111 - حدثنا إسماعيل بن أبان عن موسى بن محمد الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن Y في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال لا بأس الا ان تكون حبلى فإن الولد لا يلحقه K إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو : ابن مسلم المكي البصري